محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٨٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، يوسف الذيابات

lawpedia.jo

المستدعي : **مساعد النائب العام / عمان .**

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المـادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ رفع مساعد النائب العام في عام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما :-

القرار الأول : بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ قررت محكمـة اسـتئناف عمـان بالقـضية رقـم ٢٠٠٩/٤٤٦٦٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمـة بدايـة جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختـصة بنظرهـا وقـررت إحالـة الأوراق .

القرار الثاني : بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٩٣ عدم اختصاصها النظر بهـذه القـضية وان محكمة استئناف عمان هي المختصة بقرارها وقررت إحالة الأوراق .

- **أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .**
- **محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .**

- **بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمـــة بدايـــة جـــزاء عمـــان بـــصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .**

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٤٦٦٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت محكمة بداية جزاء عمان بـــصفتها الاســـتئنافية فـــي القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٩٣ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بقرارها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن مدعي عام عمان وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/٥٣٥ قرر وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ قرر الظن على المشتكى عليه بجنحة السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠٦/ب من قانون العقوبات ولزوم محاكمته عن هذه الجنحة أمام محكمة بداية جزاء عمان على أن تجرى محاكمته عن جرم السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً لوجود التلازم .

نظرت محكمة بداية جزاء عمان نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٥١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة الظنين بجرم السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- إدانة الظنين بجرم السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/١/ب من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٣- تنفيذ العقوبة الأشد عن الظنين عملاً بالمادة ٧١ من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٤- نظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة عن الظنين لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم .

٥- عملاً بالمادة ٥٤ من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٩/٤٤٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ قضت فيه بإعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن باعتبار أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة ولدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ قضت فيه بعدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

lawpedia.jo

نظرت محكمة بداية جزاء عمان نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٥١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة الظنين بجرم السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- إدانة الظنين بجرم السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/١/ب من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٣- تنفيذ العقوبة الأشد عن الظنين عملاً بالمادة ٧١ من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٤- نظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة عن الظنين لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم .

٥- عملاً بالمادة ٥٤ من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٩/٤٤٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ قضت فيه بإعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن باعتبار أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة ولدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ قضت فيه بعدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد انه طبقاً للمادة ١٠ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ٥٢ وفق ما عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ أن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية تنحصر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية الواردة في البنود الأربعة من الفقرة أ من هذه المادة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه صدر عن محكمة بداية الجزاء فتكون محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي طبقاً للمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف) .

وعليه وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية الجزاء بصفتها غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

ق

غ . د

lawpedia.jo